laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٢٧٨
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٢/٢٨

ملف رقم: ١٢١٨/٣/٨٦

السيد اللواء/ محافظ الإسكندرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد اللواء/ سكرتير عام محافظة الإسكندرية رقم (٤٦٥٤) المؤرخ ٢٠٢٠/٨/٥م، الموجه إلى إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بمحافظة الإسكندرية، بشأن طلب إبداء الرأى بخصوص مدى أحقية السيدة/ شيماء صفوت محمد إبراهيم فى ضم مدة الحصول على دبلوم الدراسات العليا إلى مدة خدمتها، وأحقيتها فى الترقية إلى الدرجة الثانية التخصصية (المستوى الوظيفي الثاني "ب")، وكذا مدى أحقيتها فى تقاضى حافز التميز العلمي المقرر بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بشأن الخدمة المدنية.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن المعروضة حالتها حاصلة على بكالوريوس تجارة عام ٢٠٠٩م، وبتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦م تعاقدت مع محافظة الإسكندرية للعمل بوظيفة مؤقتة بجهاز حماية أملاك الدولة، وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/١م صدر القرار رقم (٣٥٧١) لسنة ٢٠١٦م بتثبيتها على درجة شخصية بموازنة ديوان عام محافظة الإسكندرية بالفصل المستقل للصناديق والحسابات الخاصة، وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٤م تقدمت بطلب تلتمس فيه ضم مدة الحصول على دبلوم الدراسات العليا إلى مدة خدمتها، وترقيتها إلى الدرجة الثانية التخصصية (المستوى الوظيفي الثاني "ب")، وكذا أحقيتها فى تقاضى حافز التميز العلمي المقرر بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بشأن الخدمة المدنية، لذا طلبتم استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة، حيث جرى عرض الموضوع على اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٧/ ١٠ /٢٠٢٠م إحالته إلى الجمعية العمومية لما تراه فيه من أهمية وعمومية.

laa-eg.com

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ١٣ من ربيع الآخر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨– قبل إلغائه بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦– كانت تنص على أن: "تحسب مدة الخبرة المكتسبة علميا التي تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وما يترتب عليها من أقدمية افتراضية وزيادة في أجر بداية التعيين للعامل الذي تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة...". كما تنص المادة الأولى من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسري أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وتنص المادة الثانية منه على أن: "يُلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وتنص المادة (١١) من القانون المشار إليه على أن: "يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة بمراعاة استيفاء شروط شغلها، وذلك بحسب الأحوال المبينة بهذا القانون"، وتنص المادة (٢٢) منه على أن: "تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ شغلها..."، وتنص المادة (٢٩) منه على أنه: "مع مراعاة استيفاء الموظف لشروط شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية بموجب قرار يصدر من السلطة المختصة من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في المستوى والمجموعة الوظيفية التي تنتمي إليها، وتكون الترقية للوظائف التخصصية من المستوى الأول (ب) بالاختيار...، وتكون الترقية لباقي الوظائف بالأقدمية...، وتُحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الترقية"، وتنص المادة (٣١) منه على أن: "يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها..."، وتنص المادة (٣٩) منه على أن: "يستحق الموظف الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة حافز تميز علمي، ويمنح الموظف هذا الحافز إذا حصل على دبلومة مدتها سنتان دراسيتان على الأقل، أو على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية على الأقل، كما يمنح الموظف حافز تميز آخر إذا حصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، ويكون حافز التميز

laa-eg.com

العلمي المشار إليه بنسبة (٧%) من الأجر الوظيفي، أو الفئات المالية التالية أيهما أكبر:... ٧٥ جنيهًا شهريًا لمن يحصل على دبلومة مدتها سنتان دراسيتان على الأقل... وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط منح حافز التميز، على ألا يجوز منح هذا الحافز أكثر من مرة عن ذات المستوى العلمي".

كما تبين لها أن المادة (٩١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: "يشترط لترقية الموظف توفر الشروط الآتية: ١- أن تكون الترقية إلى وظيفة شاغرة وممولة تلي مباشرة الوظيفة التي يشغلها الموظف في المستوى وفي ذات المجموعة الوظيفية التي تنتمي إليها. ٢- أن يكون الموظف مستوفيا لشروط شغل الوظيفة المرقى إليها. ٣- قضاء المدد البينية المنصوص عليها في الجداول أرقام (١، ٢، ٣) المرافقة للقانون. ٤- أن تكون الترقية بقرار من السلطة المختصة أو من تفوضه بناء على اقتراح لجنة الموارد البشرية."، وأن المادة (١٢٤) منها تنص على أن: "يمنح حافز التميز العلمي وفقًا للشروط والضوابط الآتية: ١- أن يحصل الموظف أثناء الخدمة على المؤهل العلمي الأعلى، أو الدبلومات، أو الدرجات العلمية المشار إليها بالمادة (٣٩) من القانون أو ما يعادلها. ٢- أن يتصل ما يحصل عليه الموظف من دبلومات أو ماجستير أو دكتوراه بطبيعة الوظيفة التي يشغلها. ٣-يستحق الحافز اعتبارا من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية لشاغلي باقي الوظائف."، وأن المادة (١٩٤) منها تنص على أن: "تحسب للمعين قبل العمل بالقانون مدد الخبرة العلمية والعملية، وفقًا للشروط والقواعد المقررة قبل العمل بأحكامه".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن علاقة الدولة بكافة العاملين المدنيين بمرافقها العامة، هي علاقة تنظيمية عامة تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لها، وتدور في فلك القانون العام، وتخضع لأحكامه، والأصل هو حساب أقدمية العامل في الوظيفة المعين عليها بدءًا من تاريخ التعيين، والاستثناء من ذلك حين قرّر المشرع في قوانين التوظف المتعاقبة بدءًا من القانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١م بشأن موظفي الدولة وانتهاءً بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م بشأن إصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، حساب مدة الخبرة العملية والعلمية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة المعين عليها، والمؤهلات بشروط حسابهما- كمدة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

أقدمية فى الوظيفة بالنسبة إلي العاملين بالجهاز الإداري للدولة، وقد طالعت الجمعية العمومية عن بصر وبصيرة القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، فتبين لها أنه قد سار على الأصل العام فيما يتعلق بتحديد أقدمية العامل فى الوظيفة المعين عليها، وذلك اعتبارًا من تاريخ شغلها، وهو ما تنطق به صراحة الألفاظ التى صيغت بها المادة (٢٢) منه– سالفة البيان– فذلك القانون قد جاء خلو من أي نصوص تتناول بالتنظيم حساب (ضم) مدة الخبرة المكتسبة عمليًا أو علميًا والتي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة، بما مؤداه أن المشرع بموجب هذا القانون قد ارتأى– لحكمة قدرها– أن تحديد أقدمية العاملين المخاطبين بأحكامه تتم وفقًا لضابط واحد لا بديل عنه وهو تاريخ شغل الوظيفة، الأمر الذي يفاد منه زوال ذلك النظام (ضم مدة الخبرة) من الوجود القانوني بالنسبة إلى المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المعينين اعتبارًا من تاريخ العمل به، وأن مفهوم التعيين المعوّل عليه في هذا الصدد هو ذلك الذي يتم بموجب القرار الصادر من السلطة المختصة بالتعيين، ويترتب عليه شغل الموظف وظيفة شاغرة وممولة على درجة مالية، وأن ما دون ذلك من طرق شغل الوظيفة بصفة مؤقتة، كالتعاقد، لا تصح المحاجة به بغرض الإفادة من آثار قانونية رتبها تشريع سابق لم يعد له محل في الوجود القانوني الحالي، وتبعًا لذلك فإن من يعين بصفة دائمة في ظل العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ في وظيفة بأحد المستويات الوظيفية الواردة بالجداول المرافقة له، لا يحق له الإفادة من قاعدة حساب (ضم) مدد الخبرة العلمية أو العملية السابقة ضمن مدة الخدمة الحالية، حتى ولو كان قد عُيّن بصفة مؤقتة بوظيفة مُماثلة قبل العمل بقانون الخدمة المدنية.

واستبان للجمعية العمومية أن المشرع بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م قد انتهج نهجًا جديدًا فيما يتعلق بالأجور والمرتبات والحوافز المادية والعينية المستحقة للمخاطبين بأحكامه، وحرصًا من المشرع على حث العاملين نحو المداومة على تحصيل العلم من شتى مشاربه، وتنمية مهاراتهم العلمية، من أجل الارتقاء بمستواهم العلمي، لما في ذلك من عائد الأمر الذي يعود على أدائهم لوظائفهم، والذى يعود بالنفع على سير العمل بانتظام واطراد، فقد أفصحت المادة (٣٩) من القانون المذكور صراحة على استحقاق الموظف الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة حافز تميز علمي بنسبة ٧% من أجره الوظيفي أو الفئات المالية المنصوص عليها بصلب المادة أيهما

laa-eg.com

أكبر، ويُمنح هذا الحافز إذا حصل الموظف على مؤهل متوسط أو فوق متوسط، أو مؤهل عال، أو دبلومة مدتها سنتان دراسيتان على الأقل، أو درجة الماجستير أو ما يعادلها، أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية على الأقل، وناطت باللائحة التنفيذية تحديد شروط وضوابط منح الحافز، وقد جاءت المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور مبينة الشروط الواجب توافرها لمنح هذا الحافز، وهى: ١- أن يحصل الموظف على المؤهل العلمي الأعلى، أو الدبلومات، أو الدرجات العلمية المشار إليها أو ما يعادلها أثناء الخدمة، ومن ثم فإن من يحصل على المؤهل الأعلى قبل التحاقه بالخدمة فإنه لا يستحق صرف الحافز المذكور. ٢- أن يتصل ما يحصل عليه الموظف من دبلومات أو ماجستير أو دكتوراه بطبيعة الوظيفة التي يشغلها، وفيما يتعلق بتاريخ استحقاق الحافز، فقد أوضحت المادة المذكورة فى عَجُزها التاريخ المعول عليه لاستحقاقه وهو "اعتبارًا من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية لشاغلي باقي الوظائف".

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها السيدة/ شيماء صفوت محمد إبراهيم حاصلة على بكالوريوس تجارة عام ٢٠٠٩م، وبتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦م تعاقدت مع محافظة الإسكندرية للعمل بوظيفة مؤقتة بجهاز حماية أملاك الدولة، وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/١م صدر القرار رقم (٣٥٧١) لسنة ٢٠١٦م بتثبيتها بوظيفة إداري ثالث بالدرجة الثالثة التخصصية بموازنة ديوان عام محافظة الإسكندرية بالفصل المستقل للصناديق والحسابات الخاصة، وإذ صدر هذا القرار في ظل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وبذلك القرار وحده تنشأ كافة حقوقها الوظيفية، وإذ خلا هذا القانون- كما أسلفنا- من أي نصوص تنظم حساب (ضم) مدة الخبرة المكتسبة عمليًا أو علميًا ضمن مدة أقدمية العاملين المعينين اعتبارًا من تاريخ سريانه، ومن ثم فإنه لا يجوز ضم مدة الخبرة المكتسبة علميًا للمعروضة حالتها إلى مدة خدمتها الحالية، ويستتبع ذلك عدم أحقيتها فى الترقية إلى المستوى الوظيفي الثاني (ب) لعدم استيفائها المدة البينية المتطلبة قانونًا للترقية، كما أنها لا تستحق الحصول على حافز التميز العلمي لكون مدة الدراسة فى الدبلومة التي حصلت عليها (دبلوم الدراسات العليا فى العلوم الإدارية الحاصلة عليه من كلية التجارة- جامعة الإسكندرية) عام دراسي واحد، ومن ثم فقد تخلف فى شأنها أحد

laa-eg.com

الشروط المتطلبة قانونًا للحصول على هذا الحافز، وهو أن تكون مدة الدراسة بالدبلومة سنتين دراسيتين على الأقل.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالتها فى ضم مدة خبرتها المكتسبة علميًا إلى مدة خدمتها الحالية، وعدم أحقيتها فى الترقية للمستوى الوظيفي الثاني (ب)، وكذا عدم أحقيتها فى الحصول على حافز التميز العلمي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٨ / ٤ / ٢٠٢٢م

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة